البني وقال ابن يسعون ذكر حملا على العضو ثم رجع الى التانيث فقال
بنتك وما كان من الاعضا غير مزدوج فالغالب عليه التذكير ومن غير
الغالب اللسان والقفا فانهما قد يونثان قوله وهي ثلاثة اذرع الواو
في وهي للحال يقال قوس فرع اذا عملت من راس القضيب وليست بفلق
ولم يرد بقوله واصبع حقيقة مقدار الاصبع ولكنه اشار بذلك الى كمال
القوس كما يقال الثوب سبع اذرع وزايد لا تريد انها موفاة هذا العدد
يعني فصل قوله وفي الصفات الخ قال الدنوشري ينظر كيف
ارتباطه من حيث العطف ولا يصح الا بان يكون كاف كحايض اسما فليتامل
انتهي واقول تاملنا فوجدنا قوله وفي الصفات عطفا على قوله في الاسما
وكلا الظرفين متعلق بمحذوف دل عليه كلام المص والتقدير ومن غير
الغالب ان يكون في الاسما الخ وفي الصفات هذا) وقال في المفصل للبصريين
في نحو حايض وطامث مذهبان فعند الخليل انه على النسب كلابن وتامر
كانه قال ذات حيض وذات طمث وعند س انه مؤول بانسان او شي حايض
كقولهم غلام ربعة على تاويل النفس وانما يكون ذلك في الصفة الثابتة
واما الحادثة فلا بد لها من علامة التانيث فتقول حايضة وطالقة الان او غدا
انتهي وقد اوضح في الكشاف الفرق بين الصفة الحادثة والثابتة في
تفسير قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت بان المرضع
هي التي من شانها الارضاع والمرضعة هي التي في حالة الارضاع ملقمة
ثديها الصبي وذكر ان سبب اختيار المرضعة على المرضع ان المراد تقطيع
شان الزلزلة وهي ادخل فيها وقال في المفصل اه مذهب الكوفيين ان
حذف التا من حايض للاستغنا عنها وهذا يوجب اثبات التا في محل الالتباس
كضامر وعاشق وايم وثيب وعانس وهذا الاعتراض بين واما الاعتراض
باثبات التا في الصفات المختصة بالاناث من امراة مصبية وكلبة مجرية

علي

علي ما في الصحاح فليس بسديد لان ما ذكروه يجوز لا موجب لانهم يقولون
الاتيان بالتا في صورة الاستغنا على الاصل كحاملة في المراة قال في الصحاح
يقال امراة حامل وحاملة اذا كانت حبلى قال هذا نعت لا يكون
الا للاناث ومن قال حاملة بناه على حملت وانشد لعمرو بن حسان
تمخضت المنون له بيوم … اتى ولكل حاملة تمام
فاذا حملت شيا على ظهرها او على راسها فهي حاملة لا غير قوله وما كانت
امك بغيا اشارة للرد على الامام ابن جني حيث قال انه فعيل ولو كان فعولا لقيل
بغوا كما قيل نهو ورد بانه نهوا شاذ وقال الدنوشري قال البيضاوي وهو
فعول من البغي قلبت واوه وادغمت ثم كسرت العين اتباعا ولذلك لم تلحقه
التا او فعيل بمعنى فاعل ولم تلحقه التا لانه للمبالغة او للنسب كطالق
انتهي وتوقف بعضهم في قوله لانه للمبالغة فان قضيته ان فعيلا
اذا كان للمبالغة محولا عن فاعل لا تلحقه التا وينبغي مراجعة النقل
في ذلك وقوله او النسب يقتضي ان صيغ النسب لا توشح المونث
فيقال رجل تمار وامراة تمار وينبغي مراجعة النقل في ذلك ايضا قال
سعدي حلبي في حاشيته قوله وهو فعول من البغي وفي الكشاف قال ابن
جني في كتاب التمام ولو كانت فعولا لقيل بغو كما قيل فلان نهو عن المنكر
انتهي ورد ما ذكره ابن جني بانه شاذ لان القياس فيما اذا اجتمع الواو واليا
السابق منهما ساكن قلبت الواو يا وادغمت في اليا والشاذ لا يقاس عليه قوله
ولذلك لم تلحقه التا لان فعولا بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمونث كصبور
قوله لانه للمبالغة وبجواز ان يكون تشبيها بفعول كما في ملحفة جديدة ورد
القطب كونه للمبالغة بان نفي الابلغ لا يستلزم النفي مطلقا وجوابه انه من
باب نفي المقيد وقيده انتهي كلام سعدي حلبي بحروفه قال بعضهم
النفي خاص بالمونث فلا يقال رجل بغي انما يقال امراة بغي لكن ننقل

Copyright © King Saud University